



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

Office of the Legal Adviser
S/71/98
31 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اعتماد الممثلين الدائمين والممثلين في مؤتمر الدول الأطراف والممثلين في المجلس التنفيذي والمسائل ذات الصلة

-١ مقدمة

بغية الإسراع في إخطار البلد المضيف باعتماد الدول الأعضاء للممثلين الدائمين لدى المنظمة، ونظراً لقرب موعد دورة مؤتمر الدول الأطراف، وانتخاب ٢٠ عضواً جديداً في المجلس التنفيذي، يُسترجى انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى المعلومات التالية. كما ينبغي أن تقدم جميع وثائق التفويض وما يتصل بها من إخطارات إلى المدير العام للمنظمة في لاهاي.

-٢ الاعتماد

الممثلون الدائمون لدى المنظمة

١-٢ تعين كل دولة عضو ممثلاً دائماً لدى المنظمة، وفقاً لما هو محدد في المادة ١(ك) من اتفاق مقر المنظمة (C-I/DEC.59)، تاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٧ بتقديم وثائق تفويض ذلك الشخص إلى المدير العام.

٢-٢ من الناحية العملية، أنشأت بعض الدول الأعضاء بعثات دائمة في هولندا وعينت ممثليين دائمين لها. وعينت بعض الدول الأعضاء سفيرها في لاهاي أو في أماكن أخرى ليكون

مثلاً دائماً لها، بينما عينت دول أعضاء أخرى موظفاً يقيم في أراضي الدولة العضو ليكون الممثل الدائم لها.

الممثلون في مؤتمر الدول الأطراف

٣-٢ تنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف (C-I/3)، تاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ على أن تقدم وثائق تفويض كل ممثل وأسماء الأشخاص الذين يتّألف منهم وفد العضو إلى المدير العام قبل موعد انعقاد دورة المؤتمر التي سيحضرها الوفد بما لا يقل عن سبعة أيام إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية أو عن أية سلطة أخرى تتّوب عن أي منهم. وتبقى وثائق التفويض صالحة لثلاثة الدورات المحددة فقط. وتقدم لجنة وثائق التفويض تقريراً إلى المؤتمر عن وثائق التفويض التي تلقاها المدير العام.

الممثلون في المجلس التنفيذي

٤-٢ تنص المادة ٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (C-I/DEC.72*)، تاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ على أن تقدم وثائق تفويض ممثلي أعضاء المجلس التنفيذي إلى المدير العام قبل موعد انعقاد أول دورة يتعين على الممثل أن يحضرها بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. وتصدر وثائق التفويض هذه إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن أية سلطة أخرى تتّوب عن أي منهم. وتبقى وثائق التفويض صالحة طوال الفترة التي انتُخب لها ذلك العضو في المجلس التنفيذي ما لم تُسحب أو يُسْتعاض عنها بوثائق تفويض جديدة. ويقدم كل ممثل إخطاراً كتابياً إلى المدير العام باسماء المنّوابين والمستشارين الذين يضمّهم وفده.

-٣ إنشاء بعثات دائمة

تنص المادة ١٥ من اتفاق مقرّ المنظمة على إنشاء بعثات دائمة لدى المنظمة. ويُطلب إلى الدول الأعضاء التي تعتمد إنشاء بعثات دائمة أن تخطر بذلك فرع المراسم في الأمانة الذي سيشرع باتخاذ الإجراء المناسب من خلال إدارة المراسم في وزارة خارجية البلد المضيف.

-٤ إجراءات تقديم وثائق التفويض

ينبغي أن تقدم جميع وثائق التفويض وما يتصل بها من إخطارات إلى المدير العام في لاهاي. ولتسهيل إتمام إجراءات الاعتماد في الوقت المطلوب، يتضمن مرفق هذه المذكرة النماذج المقترحة لوثائق التفويض.

- ٥- العلاقة بين عبارة "ممثل" الواردة في النظامين الداخليين للمؤتمر والمجلس التنفيذي وعبارة "رئيس الوفد" و"الممثل الدائم" الواردتين في اتفاق مقر المنظمة
- ٦-١ بموجب المادة ١ من اتفاق مقر المنظمة، يتولى أن يكون للدولة الطرف: (أ) ممثل دائم معتمد لدى المنظمة، و(ب) رئيس وفد معتمد في مؤتمر الدول الأطراف، و(ج) رئيس وفد معتمد في المجلس التنفيذي^١.
- ٦-٢ ويجوز أن يكون للدولة الطرف رئيس وفد في المؤتمر ورئيس وفد في المجلس التنفيذي. كما يجوز أن تختار أن يكون لها شخص واحد يعمل بصفة رئيس وفد في كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي. بيد أنه ينبغي في كلا الحالتين إصدار وثائق تفويض منفصلة بشأن فترة الولاية التي جرى الانتخاب لها في المجلس التنفيذي وبشأن كل دورة من دورات المؤتمر.
- ٦-٣ الامتيازات والحسابات بموجب اتفاق مقر المنظمة
- ٦-٤ تعرف المادة ١ من اتفاق مقر المنظمة نطاق عبارات "الممثل الدائم" و"رئيس الوفد" و"المناوبون والمستشارون لرئيس الوفد" و"أعضاء البعثة الدائمة للدولة الطرف" و"مندوبي الدول الأطراف". وتحدد المادة ١٥ الامتيازات والحسابات الممنوحة للبعثات الدائمة المنشأة في هولندا. كما تحدد المادة ١٦ من اتفاق مقر المنظمة الامتيازات والحسابات الممنوحة لرؤساء الوفود والممثلين الدائمين وموظفي البعثات الدائمة، بينما تنص المادة ١٧ على الامتيازات والحسابات الممنوحة للمندوبي ولمناوببي ومستشاري رؤساء الوفود.

^١ وفقاً لما هو محدد في المادة ١(م) من اتفاق مقر المنظمة، يجوز للدولة الطرف أيضاً أن تعين ممثلين في أي اجتماع للمنظمة غير اجتماعات المؤتمر أو المجلس التنفيذي.

المرفق

نموذج لوثائق التفويض (الممثل الدائم)

حيث أن حكومة (الدولة الطرف) [قد أنشأت في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) بعثة دائمة من أجل إقامة الاتصالات الازمة مع المنظمة، [ترغب في اعتماد ممثل دائم من أجل إقامة الاتصالات الازمة مع المنظمة]^{*}

نحن (الاسم واللقب) قد عيّنا، وبموجب هذه الوثيقة نؤكّد
تعيين الممثل الدائم لدى المنظمة، وهو:

صاحب السعادة

..... (الاسم)

..... (اللقب)

ويتمتع الممثل الدائم بتفويض تام للتصرف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
(الدولة الطرف)

وإثباتاً لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في مدينة يوم ..

..... التوقيع

(اللقب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو
وزير الخارجية أو أية سلطة أخرى
تنوب عن أي منهم)

* يُحذف البيان غير المطلوب.

نموذج لوثائق التفويض (الممثل في مؤتمر الدول الأطراف)

حيث أن (الدولة الطرف) ترغب في أن تكون ممثلاً في مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) الذي سيدعو المدير العام إلى عقده في مدينة لاهاي،

نحن (الاسم واللقب) قد عيّنا، وبموجب هذه الوثيقة نؤكّد تعين ممثلاً (الدولة الطرف) في مؤتمر الدول الأطراف في المنظمة وهو:

صاحب السعادة

..... (الاسم)

..... (اللقب)

ويتمتع الممثل بتفويض تام للتصريف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
..... (الدولة الطرف)

وإثباتاً لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في مدينة يوم

..... التوقيع

(اللقب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو
وزير الخارجية أو أية سلطة أخرى
تنوب عن أي منهم)

نموذج لوثائق التفويض
(الممثل في المجلس التنفيذي)

حيث أن (الدولة الطرف) قد انتُخبت لتكون عضواً في المجلس التنفيذي من جانب مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة)،
نحن (الاسم واللقب) قد عيّنا، وبموجب
هذه الوثيقة نؤكّد تعيين ممثل ل..... (الدولة الطرف)
في المجلس التنفيذي للمنظمة وهو:

صاحب السعادة

..... (الاسم)

..... (اللقب)

ويتمتع الممثل بتفويض تام للتصريف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
(الدولة الطرف)

وإثباتاً لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في مدينة يوم

..... التوقيع

(اللقب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة
أو وزير الخارجية أو أيّة سلطة
أخرى تتوب عن أيٍ منهم)